كلية الامام الأوزاعي للدراسات الاسلامية

مذكرة أصول الفقه -٤-

١٤١٢هـ / ١٩٩١-١٩٩٢م

الباب الثاني

في
الأحكام الشرعية

إذا قلنا هناك بيع فهذا يعني وجود بائع ومشتر ومبيع وثمن وصيغة ، وكذا إذا أطلق الأصوليون اصطلاح الأحكام الشرعية تعلق به أولاً : الحاكم ، وهو الذي أصدر الحكم ، وثانياً : المحكوم عليه، وهو المكلف الذي يتعلق الحكم به ، وثالثاً، المحكوم فيه ، وهو فعل المكلف الذي يكون الحكم وصفاً له ويعبر عنه أيضاً بالمحكوم به ، ورابعاً : الحكم الذي صدر من الحاكم على المحكوم عليه ليبين صفة فعل المكلف .

فالحكم يتناول أربعة أمور وهي : الحكم والحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه .

وسوف نتناول كلاً منها في فصل إن شاء الله تعالى .

الفصل الأول

في

الحكم

تعريف الحكم لغة :

هو القضاء والمنع ، يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه ، وحكمت بين الناس قضيت بينهم وفصلت(١) .

إطلاقات الحكم :

يطلق لفظ الحكم ويراد منه أحد المعاني التالية :

الأول : إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه ، مثل إثبات طلوع القمر ، ونفي الظلمة للشمس .

الثاني : الحكم خطاب الله تعالى مثل « أقيموا الصلاة » فهو حكم الله ، أي هو النص الصادر عن الشارع وهو استعمال الأصوليين(٢) .

---

(١) ومنه حكّمت الرجل بالتشديد فوّضت اليه الحكم ، وتحكم في كذا فعل ما رآه، واحكمت الشيء اتقنته ، ومنه الحكمة لأنها تمنع صاحبها من اخلاق الاراذل والفساد ، (انظر : المصباح المنير : ١ ص ٢٠٠ ، القاموس المحيط : ٤ ص ٩٨).

(٢) حقيقة الحكم اما ان تكون لغوية بمعنى القضاء ، واما ان تكون اصولية وهي خطاب الله تعالى ، واما ان تكون فقهية ، وهي اثر الخطاب ، واما ان تكون عرفية: وهي اثبات امر لأمر او نفيه عنه ، والسبب في اختلاف الاصطلاحين عند علماء الأصول والفقهاء انه يتعلق بحسب ما لاحظه كل منهم ، فالاصوليين نظروا الحكم من ناحية مصدره ، وهو الله تعالى ؛ والحكم صفة له ، والفقهاء نظروا للحكم من ناحية متعلقة ، وهي افعال المكلفين ، انظر : اصول الفقه ، البرديسي: ص ٤٧ ، مباحث الحكم ، مذكور : ص ١٣ .

الثالث : الحكم هو أثر خطاب الله تعالى ، مثل الوجوب المأخوذ من قوله تعالى « أقيموا الصلاة » ، وهو استعمال الفقهاء ، والفرق بين علماء الأصول وبين الفقهاء أن قوله تعالى « أقيموا الصلاة » هو الحكم عند الأصوليين ؛ أما الفقهاء فيقولون الحكم هو الوجوب ، ودليله قوله تعالى : « أقيموا الصلاة » فالفقهاء يفرقون بين الحكم والدليل ؛ أما علماء الأصول فيقولون هما شيء واحد .

الرابع : الحكم هو القرار الصادر عن القضاة ، وهو استعمال قضائي.

أقسام الحكم :

يقسم الحكم عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة ، فيقسم الحكم بحسب مصدره إلى قسمين :

الأول : الحكم الشرعي وهو مايؤخذ من الشرع بأن يدل الدليل عليه ، أو يتوقف على دليل شرعي ؛ كحرمة الربا ، ووجوب الصلاة ؛ والحكم الشرعي نوعان : حكم عملي وهو الذي يبين كيفية عمل المكلف ،ويبحث في الفقه والأصول ، وحكم اعتقادي وهو الذي يبين مباحث الاعتقاد .

الثاني : الحكم غير الشرعي : وهو الذي لايؤخذ من الشرع ، ويشمل الأحكام العقلية ، مثل الواحد نصف الاثنين ، والكل أعظم من الجزء ، والأحكام الحسية ، مثل الشمس مشرقة ، والأحكام العرفية ، مثل التواتر يفيد العلم(١) .

ويهمنا من هذه الأقسام الحكم الشرعي العملي ، كما ينحصر بحثنا في إطلاق الحكم عند الأصوليين ، وهذا ينقلنا لتعريف الحكم في الاصطلاح الأصولي .

تعريف الحكم اصطلاحاً :

عرف جمهور علماء الأصول الحكم بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً(٢) .

---

(١) أصول الفقه لغير الحنفية : ص ٧١ .

(٢) ارشاد الفحول : ص ٦ ، تسهيل الوصول : ص ٢٤٦ ، منهاج الوصول : ص ٤ ، مختصر ابن الحاجب : ص ٣٣ ، الحدود في الأصول ، الباجي : ص ٧٢ .

شرح التعريف :

١ ـ خطاب : الخطاب كالمخاطبة مصدر خاطب وهو توجيه الكلام المفيد إلى السامع ، وهذا المصدر لايتعلق به أمر ولا نهي . فنُقل المعنى إلى المجاز وهو الكلام الموجه نفسه . فأطلقوا المصدر «خطاب» وأرادوا فيه اسم المفعول . قال الآمدي : الخطاب هو اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيء للفهم(١) . والمراد من خطاب الله هو الكلام الأزلي النفسي للخالق . ويخرج الكلام اللفظي المتصف بالحركات والصوت فهو حادث(٢) .

٢ ـ الله : الخطاب جنس يشمل جميع أنواع الكلام الموجه . وإضافته إلى لفظ الجلالة قيد أول . فيخرج من التعريف خطاب الملائكة وخطاب الناس وخطاب الجن وخطاب الرسول صلى الله عليه وسلم في الأقوال والأفعال الجبلية التي لاتدخل في السنة وسبق الكلام عنها .

والتعريف يشمل خطاب الله تعالى الصريح في القرآن الكريم وكل ما أشارت إليه الآيات الكريمة من المصادر الأخرى ، كالسنة والإجماع والقياس وغيرها .

وفهم بعض الأصوليين أن خطاب الله محصور في القرآن الكريم ، فقال : إن التعريف غير جامع لعدم دخول السنة والإجماع والقياس فيه . فعرف الحكم بقوله : « هو خطاب الشارع »(٣) .

ورد الجمهور عليهم بأن القرآن الكريم أشار إلى هذه الأدلة فتكون داخلة في التعريف بلفظ « خطاب الله »وأن هذه المصادر ليست مشرعة بذاتها ، وإنما هي

---

(١) الاحكام في اصول الاحكام ، الآمدي : ١ ص ٩٠ .

(٢) فواتح الرحموت : ١ ص ٥٧ ، تيسير التحرير : ٢ ص ١٣٠ ، نهاية السول : ١ ص ٣٩ .

(٣) الاحكام في اصول الاحكام ، الآمدي : ١ ص ٩١ .

أمارات معرفة لحكم الله ، ووسائل كاشفة عنه وموصلة إلى خطاب الله تعالى(١).

وخطاب الله تعالى يشمل كلامه الموجه في أمور العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات . . . ، ويشمل كلامه تعالى المتعلق بذاته وصفاته . . ، وكلام الله تعالى المتعلق بالخلق والايجاد ، والمتعلق بذات المكلفين .

٣ ـ المتعلق : اسم فاعل من التعلق ، وهو الارتباط ، فالحكم هو كلام الله تعالى المرتبط بأفعال المكلفين في بيان المراد منها بإيجاب أو ندب أو تحريم، وهو تعلق معنوي قديم ، لأن كلام الله تعالى نفسي قديم ، ولكن ظهوره للمكلف بالألفاظ والحركات حادث ومتوقف على البعثة ووجود المكلف ، فالحادث هو أن يصير المكلف مشغول الذمة بوجوب الفعل أو تحريمه مثلا(٢) .

٤ ـ أفعال : جمع فعل ، ومعناه العرفي ما يقابل القول والاعتقاد والنية، أما معناه هنا في التعريف فهو كل مايصدر عن المكلف وتتعلق به قدرته من قول أو فعل أو اعتقاد أو تقرير ، مثل الضرب باليد والمشي بالرجل والكلام باللسان والنية والاعتقاد بالقلب .

ولفظ « أفعال » قيد ثان يخرج الخطاب الذي يتعلق بغير الأفعال ، كالخطاب المتعلق بذات الله تعالى وصفاته ، مثل قوله تعالى «الله لا إله إلا هو الحي القيوم » البقرة ـ ٢٥٥، وما يتعلق بذات المكلفين ، كقوله تعالى : «منها خلقناكم وفيها نُعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى » طه ـ ٥٥ ، وما يتعلق بأعيان الجمادات ، كقوله تعالى: « ويوم نسير الجبال وترى الأرض بارزة » الكهف ـ ٤٧ ، فهذه الأمور الثلاثة ليست أحكاماً مع أنها خطاب الله تعالى وكلامه في القرآن الكريم .

---

(١) أصول الفقه لغير الحنفية : ص ٧٣ ، فواتح الرحموت : ١ ص ٥٦ ، تيسير التحرير : ٢ ص ١٣٣ ، حاشية البناني على جمع الجوامع : ١ ص ٤٨ .

(٢) حاشية البناني ، المرجع السابق ، أصول الفقه لغير الحنفية : ص ٧٤ ، أصول الفقه ، البرديسي : ص ٤٤ .

٥ ـ المكلفين : جمع مكلف ، وهو الإنسان البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة ، وإن طرأ عليه عارض بنفي كالإكراه والنسيان ، ولفظ المكلفين جمع والمراد منه المفرد ، وهو من إطلاق العام وإرادة الخاص ، ويكثر استعماله في اللغة ، مثل قولهم : فلان يركب الخيل ويلبس البرود ويخدمه العبيد ، أي جنس الخيل والبرود والعبيد ، مع أنه يركب فرساً واحداً ويلبس برداً واحداً وقد يخدمه عبد واحد ، ويؤكد ذلك القاعدة الأصولية القائلة « مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحاداً » ، مثل قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم» النساء ـ ٢٣ .

ويدخل في التعريف الأحكام الخاصة بمكلف واحد ، مثل خصوصيات الرسول صلى الله عليه وسلم وخصوصية أحد الصحابة كخزيمة وأبي بردة(١) .

واختار بعض الأصوليين في التعريف « فعل المكلف » بالمفرد ، ليتناول ، الخصوصيات ، لأن الجمع لايشمل الأحكام الخاصة(٢) ، ويرد عليهم بما سبق ، وأنه لافرق بين الجمع المحلى بلام الاستغراق والمفرد المحلى بها في العموم(٣).

ويخرج من التعريف الإنسان غير المكلف كالصبي والمجنون ، مع أن الشريعة الغراء ذكرت أحكاماً كثيرة تتعلق بالصغار والمجانين مثل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطلب الإذن في الدخول ، وهذا مادفع بعض علماء الأصول لاستبدال لفظ المكلفين بلفظ العباد ، ليشمل الصغار والمجانين ، فقال « هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد »(٤) .

ولكن جماهير العلماء ردوا هذا البدل ، لأن الأحكام المتعلقة بالصغار والمجانين لاينطبق عليها خواص الحكم الشرعي ، وإنما شرعت لهم من أجل التعويد

---

(١) اختصاص ابي بردة باجزاء العناق في الاضحية ، وهي انثى المعز من وقت ولادتها الى ان تستكمل سنة اشهر ، او التي لم تبلغ سنة .
(٢) جمع الجوامع مع حاشية العطار : ١ ص ٦٧ ، وحاشية البناني : ١ ص ٤٨ ، فواتح الرحموت : ١ ص ٥٤ .
(٣) تيسير التحرير : ٢ ص ١٣٣ .
(٤) تيسير التحرير : ٢ ص ١٣٢، تسهيل الوصول : ص ٢٤٧ ، فواتح الرحموت : ١ ص ٥٦ .

والتربية ، وأن المخاطب بالحكم هو الولي والوصي والقيم ، فالله سبحانه وتعالى خاطب الأب ليعود ولده على الصلاة ، وأن يربيه على الاستئذان في الدخول ، وأن يطهر ماله بالزكاة ، وأن ثبوت الثواب من الله تعالى على صلاة الصبي هو فضل من الله تعالى ومنّة وكرم ، لأن الثواب ليس من لوازم التكليف بل من فضله تعالى(١).

٦ ـ اقتضاء : الاقتضاء هو الطلب ، والطلب إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك ، وكل منهما إما أن يكون طلبه جازماً أو غير جازم ، فأنواع الطلب أربعة : وهي :

الأول : طلب الفعل بشكل جازم وهو الايجاب .

الثاني : طلب الفعل بشكل غير جازم وهو الندب .

الثالث : طلب الترك بشكل جازم وهو التحريم .

الرابع : طلب الترك بشكل غير جازم وهو الكراهة .

فالاقتضاء يشمل خطاب الله تعالى المبين للايجاب والندب والتحريم والكراهة(٢).

٧ ـ أو تخييراً : وهو تخيير المكلف بالخطاب بين الفعل والترك ، دون ترجيح لأحد الجانبين على الآخر . ويسمى إباحة ، وحرف « أو » ليس للتشكيك بل للتنويع (٣).

ويخرج من التعريف خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين للعبرة والعظة والاعتبار والإعلام ، مثل قوله تعالى : « والله خلقكم وما تعملون » ، فتعلق الخطاب بفعل المكلف ليس للاقتضاء أو التخيير أو الوضع بل للعبرة(٤) .

---

(١) جمع الجوامع مع حاشية العطار : ١ ص ٧٢ ، تيسير التحرير : ٢ ص ١٣٣ .
(٢) فواتح الرحموت : ١ ص ٥٧ ، والمراجع السابقة .
(٣) فواتح الرحموت : ١ ص ٥٤ .
(٤) اصول الفقه ، البرديسي : ص ٤٢ .

٨ ـ أو وضعاً : الوضع هو الجعل ، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لفعل المكلف أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو رخصة أو عزيمة ، وسوف نرى تعريف كل منها مع الأمثلة في فرع مستقل .

وخلاصة تعريف الحكم أنه كلام الله تعالى الذي ارتبط بتصرفات المكلف في بيان حالها من الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة ، وما يتعلق بها من أسباب وموانع وشروط وصحة وفساد وعزيمة ورخصة .

واعترض بعض الأصوليين على التعريف لجمعه بين الاقتضاء والتخيير وبين الوضع ، وأن الوضع ليس حكماً من جهة ، أو يدخل تحت الاقتضاء من جهة أخرى (١) ؛ ولكن جماهير العلماء جمعوا بينهما في التعريف ، وأن الحكم يشمل الأمرين ، قال الكمال بن الهمام : والأوجه دخول الوضع في الجنس ؛ وهو الخطاب المتعلق بفعل المكلف(٢) .

لفظ الوجوب والحرمة والواجب والحرام :

يعبر بعض الأصوليين عن معاني الحكم الاقتضائي بالوجوب والحرمة ، وهذا خطأ ، لأن الخطاب يصدق على الايجاب والتحريم ، أما الوجوب والحرمة فإنهما من أثر الخطاب ، ولكن شاع واشتهر بين الأصوليين أن الايجاب والوجوب أو التحريم والحرمة شيء واحد بالذات والحقيقة ، وأنهما مختلفان في الاعتبار ، فالذات واحدة ، وهي الخطاب الإلهي ، ولكن إن اعتبرناه في جانب الله تعالى كان إيجاباً وتحريماً ، وإن اعتبرناه في جانب المكلف كان وجوباً وحرمة ، فلا ضير من استعمال اللفظين ؛ أما الندب والكراهة والإباحة فاللفظ واحد في الحالين .

---

(١) فواتح الرحموت : ١ ص ٥٤ ؛ تيسير التحرير : ٢ ص ١٣٠ ؛ تسهيل الوصول : ص ٢٤٨ ؛ نهاية السول : ١ ص ٤٩ ، حاشية البناني على جمع الجوامع : ١ ص ٥٢ ، التوضيح : ١ ص ٥٤ .

(٢) تيسير التحرير : ٢ ص ١٣٠ .

وهذه الأحكام الخمسة الايجاب والتحريم والندب والكراهة والإباحة إذا تعلقت بالأفعال أطلق عليها لفظ الواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح ، ويوصف الفعل بها .

وباختصار فالإيجاب هو نفس خطاب الشارع ، والوجوب هو الأثر المترتب على ذلك الخطاب ، والواجب هو وصف لفعل المكلف الذي طلبه الشارع ، ومثل ذلك التحريم والحرمة والحرام ؛ أما الندب والإباحة والكراهة فلها صيغتان فقط ندب ومندوب ، وإباحة ومباح ، وكراهة ومكروه(١) .

أنواع الحكم :

قسم جمهور علماء الأصول الحكم الشرعي إلى نوعين :

النوع الأول : الحكم التكليفي :

وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييراً ، ويشمل الأحكام الخمسة ، وهي الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحريم(٢) .

مثل قوله تعالى : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » البقرة — ١١٠ ، وقوله تعالى : « إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » البقرة — ٢٨٢ ، وقوله تعالى : « وكلوا واشربوا ولا تسرفوا » الأعراف — ٣١ ؛ وقوله تعالى : « لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم » المائدة — ١٠١ ، وقوله تعالى : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله » الإسراء — ٣٣.

---

(١) فواتح الرحموت : ١ ص ٥٨ ، اصول الفقه لغير الحنفية : ص ٨٣ ، تيسير التحرير : ٢ ص ١٣٤ ، مباحث الحكم، مدكور : ص ٦٣ ، التوضيح والتلويح : ١ ص ٥٥ ، نهاية السول : ١ ص ٥٥ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٣٣٣ .

(٢) حاشية البناني على جامع الجوامع : ١ ص ٧٩ ، المستصفى : ١ ص ٦٥ ، تيسير التحرير : ٢ ص ١٢٩ .

النوع الثاني : الحكم الوضعي :

وهو خطاب الله تعالى الذي اقتضى جعل أمر علامة لحكم تكليفي وجعله مرتبطاً به بكونه سبباً له ، مثل قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس» ، فالدلوك سبب لايجاب الصلاة ، أو شرطاً له مثل قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه» ، فرؤية الهلال شرط للصيام ، أو مانعاً له كقوله صلى الله عليه وسلم « ليس للقاتل ميراث »(١) ، فالقتل يمنع الإرث ،والأبوة تمنع القصاص مع الابن ، أو صحة أو فساداً أو عزيمة أو رخصة .

ونضرب مثالاً يجمع بين طلب الفعل وطلب الترك على سبيل الجزم في قوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » المائدة—٢ ، كما اجتمع طلب الفعل وطلب الترك بدون جزم في قوله تعالى : « يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ، وكلوا واشربوا ، ولا تُسرفوا » الأعراف —٣٢ .

رأي الآمدي :

قسم الآمدي الحكم إلى ثلاثة أنواع ، وهي :

١ —الحكم الاقتضائي : وهو مافيه طلب فعل أو طلب ترك.

٢ — الحكم التخييري : وهو تخيير المكلف بين الفعل والترك حسب رغبته .

٣ — الحكم الوضعي : وهو الخطاب الذي وضعه الشارع سبباً لحكم تكليفي أو مانعاً أو شرطاً أو صحة أو فساداً أو رخصة أو عزيمة ، فأخرج الإباحة من الحكم التكليفي ، لأن التكليف يستلزم وجود كلفة ومشقة من المكلف ، والمباح لا كلفة فيه فلا يعتبر فرعاً له(٢) .

---

(١) رواه ابن ماجه والنسائي ، قال ابن عبد البر : واسناد صحيح بالاتفاق ، وله شواهد كثيرة .

(٢) الاحكام في اصول الاحكام ، الآمدي : ١ ص ١٠٩ .

بينما أدخل الجمهور الحكم التخييري وهو الإباحة بالحكم التكليفي تغليباً للأحكام التكليفية الأربعة عليه ؛ أو لأن أغلب الأحكام المباحة جاءت بصيغة الطلب ؛ أو بالنظر إلى وجوب الاعتقاد بالمباح لا بالنظر إلى الفعل المتعلق به الحكم ، أو لأن الاشتغال بالمباح يستلزم ترك الحرام ، وترك الحرام واجب فكان المباح مطلوباً (١) ؛ أو لأن المباح مباح بالجزء ولكن تعتريه الأحكام الأربعة السابقة بالنسبة إلى الكل ، كما سنرى تفصيل ذلك في فرع المباح . ويكون الحكم نوعان حكم تكليفي وحكم وضعي ، ولكل منهما صفات وخصائص ومميزات تختلف عن الآخر كما يظهر من الموازنة بينهما .

موازنة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي :

١ ـ الحكم التكليفي فيه طلب الفعل أو طلب الترك أو التخيير بين الفعل والترك ، أما الحكم الوضعي فليس فيه طلب أو تخيير ، وإنما يفيد الارتباط بين أمرين ليكون أحدهما سبباً للآخر أو مانعاً أو شرطاً(٢).

٢ ـ الحكم التكليفي مقصود بذاته في الخطاب ، ليقوم المكلف بالفعل أو الترك أوالتخيير ، أما الحكم الوضعي فلا يقصد من المكلف مباشرة، وإنما وضعه المشرع ليرتب عليه الأحكام التكليفية ، مثل ملك النصاب سبب للزكاة ، وحولان الحول شرط لها ، والقتل مانع من الميراث(٣) .

٣ ـ الحكم التكليفي يكون في مقدور المكلف فعله أو تركه ،لأن التكليف لايصح أن يكون فيه حرج ومشقة ، أو مما يستحيل على المكلف القيام به ، مثل صيغ العقود والتصرفات والجرائم (٤)، فإذا باشر المكلف عقداً أو تصرفا ترتب عليه حكمه ،

(١) ارشاد الفحول : ص ٦ ، مباحث الحكم ، مدكور : ص ٦٠ ، تيسير التحرير : ٢ ص ١٢٩ .

(٢) اصول الفقه ، خلاف : ص ١١٦ ، تسهيل الوصول : ص ٢٤٨ ، الوسيط في اصول الفقه الاسلامي : ص ٤٢ ، اصول الفقه ، البرديسي : ص ٥١ ، اصول الفقه الاسلامي : شعبان : ص ٢٢٤ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٣٤ .

(٣) الوسيط في اصول الفقه الاسلامي ص ٤٢ ، مباحث الحكم : ص ٦١ .

(٤) ذهب فريق من علماء الاصول الى عدم اشتراط القدرة للتكليف ، وبالتالي فانه يجوز التكليف بالمحال ، سواءكان محالا لذاته بان يكون ممتنعا عادة وعقلا كالجمع بين البياض والسواد ، او محالا لغيره بان يكون ممتنعا عادة لاعقلا كالمشي ←

أما الحكم الوضعي فقد يكون في مقدور المكلف مثل دينة البيتاء إحتيار الطرفين في النكاح ، وقد يكون ليس في مقدور المكلف مثل دلوك الشمس وحولان الحول وبلوغ الحُلُم(١).

٤ – إن الحكم التكليفي يتعلق بالمكلف وهو البالغ العاقل الذي يتوجه إليه الخطاب ، ويقع عليه التكليف ، أما الحكم الوضعي فإنه يتعلق بالانسان سواء أكان مكلفاً أم لا ، كالصبي والمجنون ، فقال الفقهاء بصحة بيع الصبي عند الحنفية. وأنه يضمن مايتلفه إذا كان سبباً بالاتفاق(٢). وقد يكون الحكم الوضعي متعلقاً بفعل المكلف كالطهارة للصلاة ، وقد لايتعلق بفعل المكلف ، وإنما يتعلق بما ارتبط به فعل المكلف كالدلوك ، وقد يتعلق بغير الإنسان .

وبعد هذا البيان الموجز للحكم وأقسامه نتناول كل قسم في مبحث خاص لنعرفه ونبين ماينطوي تحته من أحكام .

من المريض العاجز والطيران من الانسان ، او ممتنعا عقلا لا عادة كالايمان ممن علم الله انه لا يؤمن ، (انظر حاشية العطار على جمع الجوامع : ١ ص ٢٦٩ ، حاشية البناني على جمع الجوامع : ١ ص ٢٠٦ ،وخالف الحنفية والمعتزلة وبعض الشافعية وقالوا القدرة شرط التكليف ؛ وانه لايصح التكليف بالمستحيل لأنه تكليف بما لايطاق ولقوله تعالى : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » ، (انظر : تيسير التحرير : ٢ ص ١٣٧ وما بعدها) .

(١) اصول الفقه ، خلاف : ص ١١٦ ، المراجع السابقة ، اصول الفقه ، البرديسي : ص ٥١ ، اصول الفقه الاسلامي ، شعبان : ص ٢٢٤ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٣٦ .

(٢) الوسيط في اصول الفقه الاسلامي : ص ٤٢ ، اصول الفقه ، البرديسي : ص ٥٢ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٣٦ .

المبحث الأول

في

الحكـم التكليفي

تعريفه :

هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً ، وسبق شرح هذا التعريف ، وما يدخل فيه وما يخرج منه مع الأمثلة ، واختلف العلماء في تقسيم الحكم التكليفي إلى فريقين ، الجمهور والحنفية .

أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور :

قسم جمهور الأصوليين الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام ، هي :

الأول : الايجاب : وهو ماطلب الشارع فعله طلباً جازماً ، أو هو طلب الفعل مع المنع من الترك لترتب العقاب على التارك ، ويكون أثره الوجوب ، والفعل المطلوب هو الواجب ، والفرض والواجب بمعنى واحد عند الجمهور .

الثاني : الندب : هو ماطلب الشارع فعله طلباً غير جازم ، أو هو طلب الفعل مع عدم المنع من الترك لعدم الإشعار بالعقاب ، وأثره الندب ، والمطلوب فعله هو المندوب .

الثالث : الإباحة : وهو التخيير بين الفعل والترك ، وأثره الإباحة ، والفعل المخير بين فعله وتركه هو المباح .

الرابع : الكراهة : وهو ماطلب الشارع تركه طلباً غير جازم ، أو هو طلب الترك مع عدم المنع من الفعل ، وأثره الكراهة ، والمطلوب الكف عن فعله هو المكروه.

الخامس : التحريم : وهو ماطلب الشارع تركه طلباً جازماً ، أو هو طلب الترك مع المنع عن الفعل لترتب العقاب على الفاعل ، وأثره الحرمة ، والمطلوب تركه والكف عن فعله هو الحرام (١) .

تقسيم الحكم التكليفي عند الحنفية :

قسم الحنفية الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام(٢)وهي :

١ — الافتراض : وهو ماطلب الشارع فعله طلباً جازماً بدليل قطعي الثبوت والدلالة كالصلاة والزكاة والجهاد ، وحكمه وجوب فعله، وأن منكره كافر ، وتاركه بلا عذر فاسق .

٢ — الايجاب : وهو ماطلب الشارع فعله طلباً جازماً بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة ، مثل صدقة الفطر والأضحية وقراءة الفاتحة وصلاة الوتر ومسح ربع الرأس ، وحكمه وجوب إقامته كالفرض ، ولكنه لايكفر جاحده ،ويفسق تاركه إذا تركه استخفافاً .

٣ — الندب : وهو ماطلب الشارع فعله طلباً غير جازم ، كالجمهور .

٤ — الإباحة : وهي التخيير بين الفعل والترك .

٥ — الكراهة التنزيهية : وهي ما طلب الشارع تركها طلباً غير جازم ، كالمكروه عند الجمهور ، مثل لطم الوجه بالماء في الوضوء ، وصوم يوم الجمعة فقط .

---

(١) ارشاد الفحول : ص ٦ ، المستصفى : ١ص ٦٥ ، منهاج الوصول : ص ٥ ، الاحكام ، الآمدي : ١ ص ٩١ ، نهاية السول : ١ ص ٥٠ ، حاشية العطار : ١ ص ١١٢ ، اصول الفقه ، خلاف : ص ١١٨ ، اصول الفقه لغير الحنفية : ص ٨٥ ، التبصرة ، للشيرازي : ص ٩٤ .

(٢) وهو قول عند احمد ، وقول الباقلاني،انظر : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: ١ ص ٥٨ ، تيسير التحرير : ١ ص ٣٧٥ ، ٢ ص ١٣٥ ، تسهيل الوصول : ص ٢٤٨ ، التلويح على التوضيح : ٢ ص ٧٥ ، مباحث الحكم : ص ٦٥ ، اصول السرخسي : ١ ص ١١٠ وما بعدها ، القواعد والفوائد الاصولية : ص ٦٣ ، احكام القرآن ، للجصاص : ٢ ص ٨٥ .

٦ ـ الكراهة التحريمية : وهي ماطلب الشارع تركه طلباً جازماً ولكن بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة ، ويشترك مع الحرام باستحقاق العقاب للفاعل ، مثل البيع وقت صلاة الجمعة ، والبيع على بيع الأول ، وأنكر الإمام محمد هذا القسم ، وألحقه مع الحرام وقال : كل مكروه حرام ، بينما اعتبره الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف قسماً مستقلاً ، وقالا : إنه إلى الحرام أقرب .

٧ ـ التخريم : وهو ماطلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، مثل قتل النفس والزنا .

ثمرة الاختلاف في التقسيم :

وتظهر ثمرة الاختلاف بين الحنفية والجمهور في عدة حالات ، أهمها :

١ ـ قال الحنفية : إذا أنكر المكلف فرضاً أو حراماً فهو كافر ولو كان متأولاً ، لأن الفرض والحرام ثبتا بدليل قطعي الدلالة ولا مجال فيه للتأويل ، أما إذا أنكر واجباً فلا يكفر مع لزوم العمل للفرض والواجب(١)، وقال الجمهور : الفرض والواجب مترادفان ، ويدلان على تعبير واحد ، وهما سيان في حالة الإنكار ولزوم العمل ، ومن أنكر الفرض أو الواجب فهو كافر(٢).

٢ ـ إذا ترك المكلف الفرض بطل عمله ، عند الحنفية ، كما لو ترك المصلي الركوع أو السجود ، ولاتبرأ ذمته إلا بالإعادة، أما إذا ترك الواجب فإن عمله صحيح ولكنه ناقص ، وعليه الإعادة ، فإن لم يعد برئت ذمته مع الإثم(٣) ؛ مثل ترك قراءة الفاتحة في الصلاة ، وعند الجمهور يبطل العمل سواء ترك المكلف فرضاً أو واجباً .

---

(١) . تيسير التحرير : ٢ ص ١٣٥ ، مباحث الحكم : ص ٦٦ .

(٢) جمع الجوامع مع حاشية العطار : ١ ص ١٢٤ ، الاحكام ،الآمدي : ١ ص ٩٢ ، حاشية البناني : ١ ص ٨٨ ، اصول الفقه ، ابو النور : ١ ص ٥٥ ، نهاية السول :١ ص ٥٨ .

(٣) مباحث الحكم ، مذكور : ص ٦٦ .

٣ – إن المكروه تحريماً يعاقب فاعله ، ولا يكفر منكره ، أما المكروه تنزيهاً فإن فاعله لايستحق عتاباً ولاذنباً ولا إثماً ،لكنه فعل غير الأولى(١)،وقال الجمهور : المكروه نوع واحد ، وفاعله لايستحق عقاباً لكنه يعاتب ، وأن المكروه تحريماً يدخل في الحرام .

الترجيح :

قبل اختيار أحد القولين نبين الأمور التالية :

١ – إن الجمهور يقسمون المندوب والمكروه إلى درجات كما سنرى ذلك في كل فرع ، ويدخلون في المندوب السنة المؤكدة والسنة غير المؤكدة ، وفي المكروه خلاف الأولى ،دون أن يعتبروا هذه الدرجات أقساماً جديدة للحكم مع ترتيب بعض الأحكام المختلفة لكل درجة(٢) .

٢ – إن التفريق بين الفرض والواجب يترتب عليه نتائج غريبة ، فقراءة الفاتحة في الصلاة مثلاً تعتبر فرضاً بالنسبة إلى رسول الله وإلى الصحابي الذي سمع الحديث منه ، فإن تركها بطلت صلاته ، بينما تعتبر قراءة الفاتحة واجباً بالنسبة إلى بقية الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ولا تبطل الصلاة بتركها لثبوتها بخبر الآحاد(٣).

٣ – إن الأحكام الشرعية الثابتة بدليل قطعي الدلالة والثبوت قليلة ومحصورة، وأغلب الآيات الكريمة والأحاديث المتواترة ليست قطعية الدلالة ، وإنما تحتمل التأويل ، وأن معظم السنة وردت إلينا بطريق الآحاد ، وهذا يقلل من وجود الفرض بمعناه الخاص عند الحنفية .

٤ – كثيراً مايستعمل الحنفية لفظ الافتراض ويريدون به الإيجاب ، أو يستعملون لفظ الإيجاب ويريدون به الافتراض(٤) .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) اصول الفقه لغير الحنفية : ص ٨٦ .
(٣) اصول الفقه ، الخضري : ص ٣٥ .
(٤) فواتح الرحموت : ١ ص ٥٨ ، تسهيل الوصول : ص ٢٤٨ .